

الدرس الثالث والثلاثون من شرح متن الورقات / الشيخ مشهور بن

حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. لقد تكلمنا - [00:00:01](#)

وعن اركانها وعن شروط كل ركن من اركان الاربعة التي لا ثم الحديث عن العلة. وعرفنا العلة وفرقنا بينها وبين الحكمة وذكرنا مسالك

العلة عند العلماء. واليوم نستعرض على عجلة تنمة - [00:00:21](#)

امام الحرمين الجويني عن القياس وبذا نكون قد فرغنا من الكلام على القياس وآآ بهذا الدرس ان شاء الله نقف عند اخر القياس

ودرس القادم نتكلم فيه ان شاء الله تعالى بعد العيد على الحظر - [00:00:53](#)

وبين يدي القراءة انه على ان القياس اقسام منه الفاسد ومنه الصحيح. وهذه والقياس الباطن هو القياس الذي لم تتوفر فيه

الشروط. تخلف اي شرط من الشروط السابقة سواء في الاصل - [00:01:13](#)

او في العلة او في الحكم يكون هذا القياس ليس بصحيح وليس بمعتمد به شرعا قياس في حقيقة امره اكتشاف او اجتهاد من

المجتهد في تعدي الحكمة فهو التنبه والتيقظ لمعنى موجود في نص وفي ريان هذا المعنى للفرع. من خلال علة - [00:01:44](#)

تجمع بينهما وتسري هذه العلة من الاصل الى الفرع وهذا هو هذه هي عملية قياس كما مثلنا وبيننا في الدروس الماضية وقلنا ان
للاصل شروط عند اهل العلم وين فرع شروط؟ وين الحكم شروط؟ وين العلة شروط؟ فمتى هذا شرط؟ متى عدم هذا شرط من هذه

الشروط - [00:02:16](#)

هذا قياس لاغم لا يعتد به. وان كنتم تذكرون وقفنا في الدرس الماضي على ان من العلماء في تحديد العلة لهم فيها مسالك مسلك

نصي ومسلك اخر استنباطي. والمسلك النصي - [00:02:42](#)

كل من العلماء يذكروهم من خلال ايش؟ ثلاث طرق والمسلك الاستنباطي هنالك عوارات التي يعني تدخل تحت الصبر والتقسيم

تخريج المناطق وتنقيح المناطق وتحقيق المناطق. وهذه عبارات يكثر دورانها في كتب الاصول. وعرفنا - [00:03:00](#)

بهذه العبارات ولا داعي للاعادة الكلام لنا لغيرنا نعود نقرأ كلام امام الحرمين مع التنويه على شيء مهم وهو ان القياس يسأل على

درجة واحدة فالقياس في قياس يسميه اهل العلم في وسع الله - [00:03:20](#)

وهي العلة ما كانت فيه العلة موجبة للحكم وهذا اشبه ما يكون بالقياس اللي بنسبته اهل العلم القياس الجلي الذي يسمى القياس

الجلي. وبعضهم يلحق هذا بمفهوم ايش؟ الدلالات. دلالة الاولى ودلالة - [00:03:53](#)

وتذكرون اننا ذكرنا مثلا ان الله عز وجل يقول ولا تقل لهما اف فمن باب اولى الضرب. فاذا كان حرمة الاف اية الوالدين والعلة الايذاء.

فالضرب من باب اولى ان الذين يأكلون اموال اليتامى انما يأكلون في بطونهم. ان الذين يأكلون اموال اليتامى انما يأكلون في

بطونهم نارا. وسيصلون سعيرا - [00:04:16](#)

فاكل مال اليتيم حرام اكلاته حرام ايش سميها العلماء؟ دلالة مساواة وليست دلالة الاولى وهنالك انواع القياس في قسم من اقسام

القياس العلم قياس العلة وقياس العلة العلة فيه تكون موجبة للحكم وهذا هو المسلك الاول - [00:04:44](#)

من معركة العلة وهو العلة الايش؟ النصية. والنوع الثاني وهو قياس الدلالة لا تذكر فيه العلة. وانما تستنبط استنباط فيكون عندنا

حكم ونقيس النظير بالنظير نقيس احد النظيرين بمثله ومن خلال هذا القياس - [00:05:10](#) تكون العلة مستنبطة وتكون دالة على الحكم في المقيس عليه. وهو الفرع ولا تكون موجبة له. وهذا النوع من انواع القياس علته من خلال الصبر والتقسيم عدته من خلال الصبر والتقسيم - [00:05:38](#) هنالك شيء يسميه العلماء قياس الشبه قياس الضعف انواع القياس بل لم نذكره ربنا عز وجل في كتابه الا على لسان الكافرين القياس الشبه ما تكون في علة نقيس اصل الفرع. نلحق هذا بهذا - [00:05:59](#) مثل الكفار رد نبوة الانبياء لانهم بشر مثلهم قالوا كيف نقول بشر؟ كيف يكون نبي؟ هو مثلنا وبشر مثلنا ما هو الا بشر مثلنا. فكيف تكن نبي فهذا قياس يسميه العلماء قياس الشبه. قياس الشبه - [00:06:19](#) يكون عندنا فرع يتردد بين اصلين ان الحقناه شبهناه باصل يكون له حكم شبهناه باصل يكون فيه حكم العلة فيه غير ظاهرة العلة فيه غير ظاهرة فهذا النوع من انواع القياس ينظر فيه - [00:06:39](#) الى الامور الآتية. الامر الاول انه ليس بحجة بنفسه مثلا يقال العباداة طاعة من الطاعات والصلاة طاعة من الطاعات والشرع اوجب ترتيب فعل الصلاة فاذا الوضوء فاذا يجب ان تكون افعال الوضوء مرتبة كافعال - [00:06:57](#) هذا قياس ضعيف موضوع ترتيب الوضوء له احكامه من الخارج بقرائن اخرى مستقلة لكن ان يقاس الوضوء على الطهارة الوضوء على الصلاة فلا يوجد علة بينهما مقياس الشبه ان يقع شبه عام بين امرين - [00:07:18](#) لا يوجد بينهما علة تسري من الاصل الى الفرع وتقول جامعة بينهما فينتقل الحكم الموجود في الاصل الى الحكم الموجود في الفرع. هذا يسموه العلماء قياس الشفع وزير الكتب الاصول - [00:07:40](#) تذكر اه مثلا وهو العبد المقتول العبد ان قتل هل قاتلوه يقتل به ام ان قاتله يغرم ثمنه بسيد العبد من حيث انه روح فيه روح من حيث انه ادمي وادمي - [00:07:54](#) من حيث انه سلعة تباع وتشترى وتضمن وتستعار هو كذلك فاتلاف العبد يتردد بين فرعون بين فرع الادمية وبين فرع ايش بين فرع الاشياء والحاقه بما اتلف ذوات القيم وهذا القياس كما قلت قياس ضعيف جدا - [00:08:22](#) والنفس بالنفس كما قال الله عز وجل ولكن ينظر في السنة هل خصص هذا العموم ام لا؟ وهل العبد خصص ام لا؟ فما لم يقع تخصيص السيد يقتل بعبده والحاق الروح التي شرفها الله بالمتلفات من حيث الاعتداء عليه الى درجة القتل - [00:08:50](#) الحاق فيه ضعف ولذا بعد التعريف المجمل في هذه الانواع الثلاثة من القياس ساقراً الان مبحث القياس من كلام صاحب الورقات وهو امام الحرمين ونحن في درسنا هذا رتبنا المعلومات الاصولية على هذا الكتاب وشرحنا هذا الكتاب - [00:09:12](#) وذكرنا اعتراضات على بعض ما ورد في المتن وكل ما سنقرأ قد تكلم عليه بتفصيل اقول والله المستعان قال امام الحرمين القياس رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم - [00:09:37](#) وشو اخدنا على هذا التعريف؟ من يذكر لي؟ تفضل رد الفرع الى حكم الاصل. هل تقصد هذا امام الحرمين تقصد نعم تقصد نعم تقصد. قال رد الفرع الى الاصل. لان العبرة بالاصل ليس هي الاصل وانما ايش؟ حكم الاصل - [00:09:58](#) فسقط من هذا التعريف حكم الاصل وهو الركن الرابع او احد الاركان الاربعة فاخذ العلماء عليه انه لم يذكر ركنا من اركان القياس في هذا التعريف قال وهو ضمير وهو عيش عود - [00:10:20](#) على القياس وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم العلة موجبة للحكم يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الاضحية بالابش - [00:10:37](#) بالعوراء بالنص هل يجوز ان نضحى بالعمياء العلة متحقة ولا غير متحقة كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان نضحى بالعوراء الا نضحى بالعمياء من باب اولى ان كان النبي قد نهى ان يضحى - [00:11:00](#) بالنبي بالهزيمة الهزيمة التي لا مخ في ساقها فالأضحى بما بالاضحية التي اشرفت على الموت من باب اولى وهكذا قال فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة - [00:11:26](#)

والاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ليست موجبة وانما فقط العلة تكون من لوازم النص تكون العلة من اثار النص بمعنى ان تكون العلة مستنبطة - [00:11:50](#)

ان تكون العلة قد اخرجت من خلال الصبر والتقسيم من خلال تحقيق او تنقيح المناط على ما فصلنا في الدرس الماضي قال وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه وهو الفرع - [00:12:13](#)

بين اصلين مثل العبد. تردد بين تقويم بين الاشياء وبين الادمية قال ولا يسار اليه مع امكان ما قبله لا يسار اليه. ضمير اليه على ما يعود الى قياس قياس الشيع - [00:12:36](#)

يعني يريد ان يقول ان قياس الشبه دلالتة ضعيفة ونلجأ اليه عندك فقدان قياس العلة وعند فقدان قياس الدلالة ثم قال ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل النقيس شيع ان تنتبهوا الان هو بيقول رب الفرع للاصل المرابي الاصل عنده ايش - [00:12:59](#)

الحكم يعني ما يجوز ان نقيس معاملة لا يوجد مناسبة بين الاصل والمقيس عليه ولا بد يكون في مناسبة وتذكرون المناسب ما معناه وهو شرط من شروط عندنا كان ايش شروط العلة - [00:13:25](#)

وهنا عنده المراد ان يكون في الحكم عنده في حكم الاصل قال وبالشرط الاصيل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين خصمين من شروط الاصل ان يكون الحكم ثابت بايش؟ بنص او اجماع. الا يكون وقع فيه خلاف - [00:13:43](#)

ومن شرط العلة ان تقتض في معدولاتها. فلا تنتقص لفظاً ولا فلا تنتقص لفظاً ولا معنى من شروط العلة التي ذكرناها ان تكون ايش مضطربة والا تكون ملغاة وهنا قال ان تضطرب - [00:14:08](#)

ثم قال انتقص لفظاً ولا معنى بمعنى ان العلة لا تكون ملغاة ذاك اللفظ ولا في المعنى مثل الاعتداء مثل الاعتداء. الاعتداء الوالد على ولده. وقعت علة القتل لكن من قتل ابنه هل يقتل به؟ لا. لان هذا ايش - [00:14:28](#)

بهذا المعنى قد الغي بنص هذا المعنى قد الغي بنص سبب الميراث البنوة ولكن الغي عموم البنوة في المساواة بين الذكر والانثى بقول الله للذكر مثل خبز الانثيين. فلا نعطي الولد مثل انثى قياساً لاحدهما على الاخر. بعلة النوة - [00:14:55](#)

الجامع بينهما بان هذا الوصف مع وجوده في الوارثين الا ان الشرع قد الغاه. الا ان الشرع قد الغاه. فمن شروط العلة الا تنتقص لا باللفظ ولا بالمعنى. قال ومن شرط الحكم - [00:15:19](#)

ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اية الوجود والعدم الاحكام القياس تدور مع عللها وجوداً وعدمها. ان وجدت العلة وجد الحكم. وان تخلفت العلة تخلف الحكم ولذا عبارة الاصوليين العلة تدور مع معلومها وجوداً وعدمها. متى وجدت العلة - [00:15:36](#)

الحكم ومتى تخلفت العلة تخلف الحكم قال وبشرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفل والاثبات. نفيت العلة نفي الحكم. اثبتت العلة اثبتت الحكم اي في الوجود والعدم. يعني ان وجدت العلة اثبت الحكم - [00:16:05](#)

علمت العلة شنو فيا الحكم قال فان وجدت العلة وجد الحكم. والعلة هي الجالبة للحكم. شو يعني والعلة هي جانب الحكم يعني ثمره القياس ان نتحقق من وجود هذه العلة في الفرع - [00:16:22](#)

فمتى علمنا ان العلة قد سرت من الاصل الى الفرع وتحققنا ان هذه العلة موجودة في الفرع فهذا تصبح العلة الان اتت لنا تحققنا للعلة في الفرع ماذا يسمى هذا - [00:16:41](#)

ماذا سمينا تنقيه المرض سميناه تحقيق المنهوب ان نتحقق من وجود العلة في الفرع هذا يسمى عند علماء الاصول تحقيق المناطق تذكرون المثل اللي ضربناه الدرس الماضي كان المرأة في الدبر - [00:16:57](#)

بعلة ماذا المنصوص عليها في قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو هذا فيحرم الرجل ان يأتي اهله وهي حائض حتى لا يقع الاذى حيض عارض وليس بدائل في ذلك المحل - [00:17:18](#)

والغائط ليس بعارض وانما هو دائم. ولذا من ادلة من فصل في تحريم كيان المرأة في الدبر من ادلة التفصيل من فصل ذكر اية الحيض ذكر اية الحي نظراً للمقياس - [00:17:42](#)

بوجود الوجود العلة وتحقق المناط تحقق العلة في هذا الفرض ومن باب الفائدة بعض الناس كذب على مالك فنسب اليه في كتاب

يسمى السر لمالك انه جوز اتيان النساء في الادبار - [00:18:06](#)

وهذا كذب عليه وقال الامام القرطبي في تفسيره في تفسير سورة البقرة نساؤكم حرف لكم فاتوا حرثكم انا شئتم قال وحذاق

اصحاب مالك يحرم لا يعرفون كتاب السر لمالك فهذا مكذوب عليه - [00:18:33](#)

وقال الامام القرطبي وسبقه جمع وتبعه ابن كثير قالوا ان هذا مكذوب على نافع وقد وجدت بعض الكذابين في اللسان والميزان نسب

هذا الحكم اتيان جواز اتيان المرأة في الدبر الى نافع. بل رفعوه الى ابن عمر - [00:18:55](#)

وهذا كذب عليهم ولم يقل واحد من العلماء المعتمدين بحل اتيان المرأة في الدبر لكن جوز بعض اهل العلم ان يغمز الرجل بين البيتي

زوجته وهي حائض على الا يقع الايلاج في الدور - [00:19:22](#)

المرأة في الدبر حرام نعم ذكر بعض اهل العلم ان المرفوع ضعيف في هذا الباب لكن ما جرأ وان قال حرام ان قال حلال وانما حرموه

لبعض الاثار وبعضهم ينسب القول لابن عمر - [00:19:40](#)

بجواز اه اتيان المرأة في الدبر وابن عمر ثبت عنه عند الدارمي انه عد اتيان المرأة في دبرها من الكفر عد ذلك من الكفر شاهد ان

الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما - [00:19:59](#)

فمتى وجدت العلة اثبتنا الحكم؟ ومتى انتفت العلة؟ انتفى الحكم قال الماتن في اخر يبحث القياس قال والعلة هي الجالبة للحكم

والحكم هو المطلوب للعلة هذا كلام اه لا نريد ان نخوض في بعض تفريعات الاصوليين - [00:20:22](#)

يستلزم الدور او لا يستلزم ومن جلب الاخر لكن نريد ان نؤكد على شيء قد ذكرناه سابقا ان الثمرة من القياس هي ايش هي معرفة

حكم الفرد الثمرة من القياس هي معرفة حكم الفرع - [00:20:51](#)

من خلال من خلال ان نتحقق من وجود العلة المنصوص عليها او المستنبطة هل سرت من الاصل الى الفرع ام لا؟ لذا تكون عندنا

معرفة للقياس جيدة ليست المعرفة التفصيلية القوية - [00:21:14](#)

واننا عرفنا اصطلاحات الاصوليين في القياس والاصل والفرع والمناسب. وتحقيق المناط والعلة. يعني عرفنا شيء الحمد لله. عن

القياس معرفة عامة حسنة تنفع ان شاء الله ومن يقرأ كتب اهل العلم يعني - [00:21:35](#)

تزول عنه العجمة تزول عنه العجمة. اما مباحث قياس ولا سيما مباحث العلة فلا تقدر عليها انا اقول لا تقدر على ان نبثها بحثا

تفصيليا بحاجة الى الوقت والى ساعة المدارك - [00:21:52](#)

وللتدقيق وما شابه. ولما درسنا بعض اساتذتنا في الاصول نبحت القياس كان في بعض العبارات لا يستطيع الا ان يرددها كما هي

يقول هكذا درسنا مشايخنا ولما التقيت مع بعض الاصوليين المعروفين. فسألته عن بعض هذه الاشياء فكان يقول هكذا اخذناها عن

مشايخنا - [00:22:09](#)

ويردد بعض العبارات ولا سيما في مباحث ولا سيما في مباحث العلة وقد الف ابو حامد الغزالي كتابا في العلة آآ خاص في مسالك

العلة وهو مطروح في مجلد كبير في العراق - [00:22:30](#)

اه تأتي الى في درسنا القادم بعد العيد ان شاء الله الى المبحث الاخر وهو الحظر والاباحة ونختم مجلسنا هذا بالكلام على علية

الاصناف الستة علقنا بيان المذاهب واختلاف العلماء - [00:22:47](#)

الاصناف الستة المذكورة في الحديث متفق عليه وهو الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

بالمح هذه اصناف ستة النبي صلى الله عليه وسلم انها اصناف يقع فيها الربا - [00:23:10](#)

هل هذه الاصناف؟ هل الربا مقتصر على هذه الاصناف لم يلحقوا بها غيرها وما هي العلة في هذا اللاحق؟ هذا ما طلبناه من بعض

اخواننا من خلال معرفة المذاهب ومن خلال معرفة اقوال العلماء نسمع كلامهم - [00:23:32](#)

ونحاول ان نصل ان شاء الله الى كلمة آآ الى كلمة راجحة في هذا الباب. ونختم مجلسنا هذا بهذا. نسمع كنا نريد مذهب الحنفية من

توكل ان يأتينا من الحنفية؟ هات يا ابا سليمان. اسمعنا بتمهل. بسم الله بسم الله - [00:23:50](#)

في علة الربا في الاصناف الستة هي الكيل والوزن مع اتحاد البدلين في الجنس فهي علة مركبة عندهم علة مركب. يكون لنا كيلو

موجود. ويشترطون لكل جنس واحد. يعني جنس موجود. لكن لو اختلفت الاجناس - [00:24:10](#)

لكن كم الرديء التمر مكين نعم مكين. نعم. وموجود. وموجود بحث عن التمر التمر منصوص عليه لكن اربعة الاصناف الاربعة مكيلة على رأيهم موزونة فما كان مكيلا وموزونا ومن جنس واحد جنسه فلا يجوز ان يبديل الا مثلا بمثل يد اليد - [00:24:35](#)
لا يجوز ان يبديل الا مثلا بمثل ويبدأ بيد. الارز مثلا بكيلو موجود ولا لا يعني واحد بده يبديل من اخر رز مصري مع رز امريكي بزيادة حرام. لابد مثلا بمثله - [00:25:01](#)

ما دام انه مكيل وموزون والجنس واحد لابد ان يكون التبديل مثلا بمثله ولا ينظر فيه للجنس هل هذا رديء وهذا جيد؟ فكل شيء موزون وكل شيء مكيل احد جنسه جنس واحد لا يجوز ان يبديل الا مثلا بمثل الانبياء. نسمع - [00:25:16](#)
وقالوا في المكيل يشترط ان يكون قدرا آآ يزن. يعني يشترط آآ يشترط الموزون ان يكون قدرا لوزنه. فلو بكيل يكون يقبل الوزن. يعني يقبل الوزن يعني هو مقدر بشيء يقبل ان ان يوزن. ولذا لو نظر للصاع يذكرون كم بالكلاوات نعم. واستدلوا بالحديث الذي في - [00:25:35](#)

البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء. هذا هذا الدليل الاول. اما الدليل الثاني فذكروا انه ورد في بعض الفاظ الحديث الا اكيلا بكيل يدا بيد. فقالوا نصح هنا على العلة. قال كيلا بكيل - [00:26:05](#)
ورد حديث عند احمد وابن حزم باسناد صحيح قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن ابن عمر لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاع قالوا هذا الصاع. الصاع ايش - [00:26:29](#)
صار عنا كيلو لوزن ماكيل. البركة في الكيل وليس في الوزن يعني لو الناس تبايعوا بالكيل كان فيه بركة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشفي طيب نسمع ايضا - [00:26:43](#)

وقالوا علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر. وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف فلزم من ذلك ان تكون العلة القدر. وفصلوا في القدر فقالوا ان يكون كيلا ووزنا وقول ليس على اطلاقه حتى يخرج المعدود آآ منه - [00:26:58](#)
طيب على هذا الكلام الشيء الذي يكال ويوزن ولكنه لا يطعم فيه الربا مثل ايش؟ الصابون. الصابون صابون يكال. لا يكال. نعم. تتكلم عن الحنفية احنا الان. نعم. نتكلم الحنفية. لا لا يجوز. الصابون يكال ولا يكال - [00:27:23](#)
يوزن ولا يوزن؟ لا يوزن. يوزن. هل يجوز استبدال صابون حبة صابون بحبتين. على هذا المذهب. لا يجوز. لا يجوز. هذا رضا. على مذهب الحنفية هذا رضا بناء على ان العلة عندهم - [00:27:51](#)

المكين الموجود اتحاد الجنس نفس الشيء فهذا يجري فيه الربا. نعم بعض الناس يظن انه ما يجوز نستدين هذه الاشياء هذا خطأ. الاستدانة والمال يجوز. هذا ما فيه خلاف. الخلاف في ايش؟ اني ابادل - [00:28:09](#)
شيء مكيل موجود عند الحنفية مكيل موجودين من جنس واحد يجوز لا يجوز فيه. المبادلة بدين ولا يجوز في مبادلة بايش؟ بغير لكن لو اخذته في الذمة دينا ودفعته فيما بعد ثمنه مالا حنقول ايش خص هذا؟ هذا امر مسكوت عنه - [00:28:25](#)
المذهب مسألة اخرى تأتي بعد ما نفرغ من هذا نرجع لله بالذهب ونعرف شو علة الربا في الذهب. ما هي علة الربا في الذهب والفضة؟ نرجع اليه ان شاء الله بعد ان نفرغ من الاصناف الاربعة. العلماء تكاد تجمع - [00:28:45](#)
قيمتهم ومسالكهم على ان الذهب والفضة امر والاصناف الاربعة امر احنا الان بدأنا بالاصناف الاربعة بخلاف شديد جدا بين العلماء فيه خلافا للذهب والفضة. نعم وذهب الى تفسير قوله يدا بيد قال المراد به عندنا وليس - [00:28:59](#)

نعم. يعني المقصود لو كان عين بالذمة ما هو مشكلة. هذا الذي يريد ان يقوله نعم لم ليس كلهم يعني يرى العلة في هذه الاصناف الستة. وذكروا من في ذلك هو ابن عقيل. واخر الظاهرية. نعم يعني ان بعض علماء ممن قال بحجية القياس كابن - [00:29:21](#)
من الحنابلة ابو الوفاء صنعان سبل سبل السلام قال العلة محيرة. فهذه الاصناف ستة لا نعرف علتها. الربا محصور في الستة طيب. اذا تبين لنا ان مذهب الحنفية الكيل والوزن مع اتحاد الجنس. هذا الحنفية. نهاية الاهلي اي مذهب؟ في التسلسل الزمني اي مذهب الان - [00:29:53](#)

مالكي تأتي لمذهب المالكية من اتفضل سمعنا هنا في اخوات يحضرون الدرس اه القول هذا قبل ان يبدأ اخينا بالمذهب المالكية هذا مذهب الامام ابي حنيفة وهو اشهر اقوال احمد على خلاف عند احمد يأتينا من يتكلم عن الحنابلة - [00:30:19](#)

وهذا ايضا مذهب النخعي ومذهب الزهري ومذهب اسحاق ابن راهوي ان العلة ايش؟ المكيل الوزن مع اتحاد الجنس. لان تأتي الى القول الثاني وهو مذهب المالكية. اسمع. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى - [00:30:56](#)

في بداية المجتهد واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الاصناف. اعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها. فالذي استقر عليه حذاق المالكية ان سبب منع التفاضل. اما في الاربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات - [00:31:21](#)

وقد قيل الصنف الواحد المدخر. وان لم يكن مقتاتا. ومن شرط الادخار عندهم ان ومن شرط الادخار عند لهم ان يكون في الاكثر. وقال بعض اصحابه الربا في الصنف المدخر وان كان نادر الادخار. واما العلة - [00:31:43](#)

عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد ايضا مع كونهما رؤوسا للثامن وقيما للمتلفات وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة. لانها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة. واما علة - [00:32:03](#)

من عند النسائي عند المالكية في الرابع في الاربعة المنصوص عليها فهو الطعام والادخار دون اتفاق الصنف. ولذلك اذا اختلفت اصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسب لذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة. اعني في الصنف الواحد منها ولا يجوز المساء. اما جواز - [00:32:23](#)

فلكونها ليست مدخرة. وقد قيل ان الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد. واما منع فيها فلكونها مطعومة مدخرة. وقد قلنا ان الطعام باطلاق علة لمنع النسائي في المطعومات - [00:32:49](#)

ثم قال في ذكر الادلة واما المالكية فانها زادت على الطعام اما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ واما صفتين وهو الادخار والاجتيات على ما اختاره البغداديون. وتمسكت في استنباط هذه العلة بانه لو كان المقصود - [00:33:09](#)

وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الاربعة الاصناف المذكورة. فلما ذكر منها عددا علم انه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه. وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. هل هذا - [00:33:33](#)

صحيح هل كلها يجمعها الاقتياس هل يقتات الملح الملح لا يقتل الملح لا يقيم القوت ليس قوتا. نعم نسمع قال اما البر والشعير فنبه بهما على اصناف الحبوب المدخرة. ونبه بالتمر على جميع انواع الحلوات - [00:33:53](#)

مدخرة كالسكر والعسل والزبيب. ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام. وايضا فانهم قالوا لما كان معقول المعنى في الربا انما هو الا يغبن بعض الناس بعضا. وان تحفظ اموالهم - [00:34:19](#)

فواجب ان يكون ذلك في اصول المعايير وهي الاقوات على اي حال الكلام من اهل العلم يناقشون مذهب المالكية ماذا خرجنا من مذهب المالكية؟ من يذكر فيه؟ ماذا خرج من المالكية؟ تفضل - [00:34:39](#)

طعام قوت قوت الذي يقبل الادخار وقع خلاف في حد الادخار لكن قالوا في انه يقبل الادخار بالجملة والرطب عندهم فيه ايش عندهم الرطب فيه اه يزر فيه الربا ولكن ليس المدخر - [00:34:56](#)

الرطب لا يدخر يؤكل طازج الرطب. والملح لا يقتات ليس بالقوت على المالكية هذه الاشياء. الى مذهب المالكية ذهب ابن القيم في الاعلام. ابن القيم الى الموقعين مذهب المالكية. وجعل علة الربا كل طعام - [00:35:27](#)

مدخر كل طعام يدخر يقتات فهذا اه تجري فيه علة الربا. وهذا منهج حذاق اصحاب مالك عبارة ابن رشد رحمه الله تعالى. تأتي الان مذهب ثالث وهو مذهب ما الان مذهب الشافعي حنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. نسمع - [00:35:54](#)

كلام الشافعية في علة الاصناف الثلاثة. وافاد اخونا جزاه الله خيرا. اه ذكر لنا شيئا زائدا عن ما ذكره الاخ في السابق ذكر علة ايش؟ ذهب الفضة. شو قال علة ذهب الفضة؟ ثمانية. ثمانية. اتى لها بعد ما نسكت - [00:36:22](#)

بعد ما نخلص من الاصناف الاربعة. تأتي الان لكلام الشافعي. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الرافعي رحمه الله تعالى في عزيز شرح الوجيز في شرح الوجيز. اي وجيز؟ الغزالي الوجيز لابي حامد الغزالي. ابو حامد اخذ اسماء - [00:36:42](#)

تفاسير الواحد الواحد له تفسير اسمه الوجيز واخر الوسيط وثالث الوسيط. والبسيط والوجيز متناقضان. فبعض اخواننا طلبة العلم يقول لي يا شيخ عندي سؤال بسيط انا امسك قلبي طلع لي بسيط انا كبير. الوجيز عكسه البسيط. وطالب العلم يقول شيء بسيط ينبغي ان - [00:37:02](#)

الامن البسيط الكبير. فقال قال الذهبي في السير. قال واخذ ابو حامد الغزالي اسماء مؤلفات الواحدة في التفسير وجعلها في الفقه. فالف الوجيز والوسيط والوسط. والوجيز طبع وطبع شرحه. الشرح الرافي وهو - [00:37:25](#)

اضبط واحسن الشروع. ومن دقيق العيد لما وصله شرح رافع على الوجيز لم يصلي نافلة قط حتى اتم قراءته لم يصلي نافلة قط حتى اتم قراءة الرافعة على الوجس والوسيط للغزالي طبع. طبع مرتين طبعة الكاملة ظهرت في مصر - [00:37:45](#)

والبسيط لم يطبع بعد البسيط لم يطبع لابي حامد. احنا نقرأ الان من شرح الوجيز. شرح الوجيز الرافي. تعرفون كتابا يخص شرح الرافي تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني التلخيص لحبير في ايش؟ في تخريج احاديث الرافي الكبير اي - [00:38:06](#)

اللي شرح فيه ايش؟ الوجيز. وتلخيص الحذير اصله البدر المنير. لشيخه ابن الملقى البدر المنير في تخريج احاديث الرفع الكبير بدر منير حقق رسائل دكتوراة على عدد كبير من الطلبة. طبع قسم الطهارة في ثلاث مجلدات ضخمة. ولو تم على النحو - [00:38:29](#)

الذي طبع فيه لوصل نحو الاربين او ما يزيد. اربعين مجلد في تخريج حديث آ الرافي. والرافي رحمه الله اه عنده نفس فقيه ملكة فقهية قوية وفي كتابه تعليقات واشياء من يقرأها ويقرأ للماوري في الحول الكبير تتكون عنده ملكة قوية ملكة فقهية قوية

لكن آ الكمال - [00:38:54](#)

عزيز او عديم. فالفهاء اه تزوج في بعض الاحاديث تجوزوا في ايراد بعض الاحاديث فقال قديما من جمع وتبحر بين علمي الفقه والحديث. قد نسمع الان كلام الرافي. قال رحمه الله للشافعي رضي - [00:39:23](#)

الله عنه قولان في علة في علة الربا فيها اي المطعومات الاربعة. اما الجديد فقوله ان العلة هو الطعم لما روى عمر بن عبدالله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثل بمثله. فعلق الحكم باسم الطعام - [00:39:48](#)

والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه اشتقاق. هذه عبارة ذكرناها تذكرون؟ نعم. نعم. عبر اه نعيد العبارة والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق. كالمقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني. واما - [00:40:08](#)

اه فهو قوله ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن. واحتجوا له بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل. طيب الطعام بالطعام هذا لفظ من؟ ما خرجه؟ الشيخ معمر ابن عبد الله - [00:40:29](#)

خرجه مسلم في الصحيح. هذا لفظ الطعم بالطعام عند مسلم في الصحيح. عند مسلم في الصحيح. نعم في كتاب المساقات قال الامام النووي رحمه الله في المجموع في التاسع صفحة اربعية وسبعة وتسعين. وهذا القول اي الثاني ضعيف جدا. والتفريع انما هو على الجديد - [00:40:49](#)

اول قولي القديم وهو قول جديد نعيد القول الجديد ان العلة هو الطوام والقول القديم ان العلة فيها هو الطعم مع الكيل والوزن القول الجديد للشافعي هو الطعام. اي شيء يجدي فيه الربا على - [00:41:08](#)

المذهب الجديد عند الشافعي. واي شيء لا يكون فيه طعام لا يجري فيه الربا فكل شيء مش مطعون لا يوجد فيه الربا. فجعل الاصناف الاربعة كلها مطعومة لاكتفى بذكر صمت لبش صلى ذكر اربعة - [00:41:28](#)

لماذا ذكر اربعة هذا قول الشافعي الايش الجديد. القول القديم قول القديم مع ايش؟ مع الكيل والوزن. لابد ان يكون طعام وايضا ان يكال ويوزن. وهذا القول هو قول اه رواية عن الامام احمد - [00:41:49](#)

وهذا القول نصره شيخ الاسلام بقوة الشيخ ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى في الجزء التاسع والعشرين صفحة اربع مئة وسبعين ونقل ذلك عنه ابن مفلح في كتابه الفروع - [00:42:14](#)

اه في الجزء الرابع ثمانية واربعين نقله شيخ الاسلام انه قال بان العلة من الربا الطعم مع الكيل والوزن. الطعم مع الكيل والوزن. واعتمدوا على حديث الطعام بالطعام مثله بمثل ايضا - [00:42:34](#)

فاذا مثلا بمثل ببش بايش فالشافعي لما قالوا الطعام بالطعام ما التفتوا لمثلا بالمثل وهناك رواية لا ربا الا في مكيل او وزن. مما يؤكل او يشرب. هذه عند الدارقطني - [00:42:55](#)

وقد رجح الامام الدارقطني في السنن الثالث صفحة اربعتاش ان هذه الرواية آآ هي صحيحة من قول سعيد وقد وهم من رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول سعيد عزيز قول سعيد عزيز ويعض عليه - [00:43:17](#)

وهو سيد سيد التابعين رحمه الله قال لا ربا الا في ما كيلا او وزن مما يؤكل او يشرب. هذا اعلى ما ورد في النقل الصريح في علية الربا. ومع - [00:43:39](#)

كذلك ورد لكنه ليس ليس بصريح يعني ورد استنباط مثل ما مر معنا في بعض الروايات فاصح ما ورد واقدم ما ورد في التعليل قول السعيد هذا. قال لا ربا الا في مكيدة او وزن مما - [00:43:58](#)

كلوا او يشربوا هذه العلة عند شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. فالمماثلة الطعام والطعام مثلا بمثل عند مسلم لا تكون الا بالكيل او الوزن وقد نصوص على الطعام فاذا الطعام لا بد منها - [00:44:20](#)

اصوات الاربعة مطعومة في النقل والعقل الاصناف الاربعة مطعومة لابد من شئ زائد عن الطعام لابد من شئ زائد عن الطعام. نظرنا الى الاقتياد فوجدنا الملح المذكور وهو ليس مقتاتا - [00:44:37](#)

ونظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الا مثلا بمثل فالمثل مثلي تقتضي الكيل او الوزن. ولذا هذا القول الذي قال به الشافعي في القديم الذي ضاعفه النووي رحمه الله في المجموعة غيره هو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن احوال عن احمد وهو صريح - [00:44:54](#)

وهو صريح آآ اختيار شيخ الاسلام وهو صريح قول سعيد ابن سيد قبله. وقد ورد حديث ابي هريرة وابي سعيد في بعض الالفاظ الثابتة في الصحيح قال انا نبيع الصاع من هذا بالصاعين - [00:45:14](#)

فجاء الحديث بالطعم والكيل بالنهي الطعام مثلا بمثل اه ساقط الطعام والطعام مثل بمثل جاء على اثر القول ايش؟ ان نبيع الصاع بالصاعين. وهذا يؤكد مثلا بمثل انه ايش المراد فيه؟ المراد فيه الكيل. والله تعالى اعلم - [00:45:31](#)

وقد قال ابن قدامة ولان لكل واحد من هذه الاوصاف اثرا. والحكم مقرون بجميها في المنصوص عليه. فلا يجوز حذفه ولان الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة. وانما اثره في تحقيقها في العلة بما يقتضي ثبوت الحكم لا ما - [00:45:52](#)

حقق شرطه والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به. لعدم المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن. ولهذا وجبت المساواة في الكي لكي لا في الوزن وزنا فوجب ان يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما - [00:46:12](#)

ولو قيل ان هذا القول صحيح اه لكان الكلام في صحيحا ويشفع لهذا القول رواية عند احمد واسنادها صحيح في المسند الجزء الثالث صفحة واحد وثمانين من حديث ابي سعيد - [00:46:29](#)

قال ابو سعيد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا. فتبايعناه فيما بيننا بالزيادة. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ان نأخذه الا كيلا بكيل لا زيادة فيه - [00:46:46](#)

فهذا ايضا يكاد يكون صريح قول من صريح قول ابي سعيد تبايعنا قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:02](#)

لن نأخذه الا كيد بكيد. وفي رواية عند النسائي وهي صحيحة من حديث جابر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام - [00:47:16](#)

على رأي الجابر ايضا مصرح فيه في رواية النسائي. نسمع ما بقي عندك طيب تأتي بقول الحنابلة وقول الحنابلة ممن يقرأ كتب الفقه يعلم ان مذهب الامام احمد في كثير من المسائل تقع له عدة روايات - [00:47:32](#)

لانه اثري الامام احمد متى وجد؟ الصحابة مختلفين فيسأل عن المسألة فيفتي باقوال الصحابة. وجد عنده اربع اقوال الصحابة يقول فيها اربعة اقوال. نجيب السؤال الاول ويقول فلان والثاني فلان قال كذا وهكذا. ولذا دائما مذهب احمد والاحمد في المسائل اه

تختلف باختلاف الصحابة ولا سيما من وقع الخلاف بين الصحابة او من دونه وهو واسع باطلاع الان نأتي لقول الامام احمد من حضر لنا قول الامام احمد نعم؟ طيب محلى ابن حزم نسمع - 00:48:11

بن حزم فيما سبق ماذا قلنا؟ ماذا قلنا عنه؟ كان في القياس ما في الا. الان يفترض في كلام يكون الستة فيها ربا وغيرها ستة ما فيها ربا الست هذه في ضريبة وما غير هذه الستة ليس فيها ربا. يعني لو كان عايش بيننا في ربا في الدينار والدرهم ولا ما في؟ الله اعلم - 00:48:27

نتعامل معها فيها ربية ولا ما فيها ربا؟ الله اعلم الله اعلم. لكن على مذهبه ويجود الاصناف الست وجوده هذا ليس بمحمود. ولذا قلنا ان ابن حزم ومدرسته تسميتهم بنفاة - 00:48:58

قياس احسن واقرب للحقيقة من تسميتهم الظاهر او الظاهرية. نعم قال الامام ابن حزم بعد ان رد على القائمة اقوالهم في العلة مسألة. قال علي فاذا قد بطلت هذه الاقوال من علي هذا؟ هو - 00:49:16

علي ابن احمد نعم ابو محمد فالواجب ان نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى. رويانا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال من الليث وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن حدثان انه قال ابن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطلح الدراهم - 00:49:34

وقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك. ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك. فقال عمر بن الخطاب كلا ورقة اعطنا ذهب نعطيك لما يجيء الخادم ونعطيك فضة. نعم. اعطينا ذهبنا ولما يأتي الخادم نعطيك ورق. نعطيك فضة. فقال عمر بن الخطاب كلا - 00:49:54

والله لتعطينه ورقة. ورقة. ورقة او لتردن اليه ذهبنا. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق في الذهب ربا. الا هاء وهاء والبر بالبرداع الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. شهاء وهاء يعني؟ هاتوا قدوة. والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء - 00:50:14 من طريق مسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة حدثنا ابو الاشعري نعم عن عبادة الصمت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبور بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا - 00:50:34

عند سواء عينا بعين. فمن زاد او ازداد فقد اربى. ومن طريق مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهوية عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن ايوب ومن طريق احمد بن شعيب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وهو ابن يحيى حدثنا قتادة عن ابي الخليل - 00:50:54

المسلم المكي عن ابي الاشعر الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيف من زاد او ازداد فقد اغبى. ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد. قال ابو محمد - 00:51:14

الاصنام الاصناف لا بأس بها قال ابو محمد يمر شعير في تمر بملح ما في مشكلة لكن الملح بملح التمر التمر لابد من ايش؟ لابد ان يكون نعم قال ابو محمد عمرو - 00:51:34

بن عاصم انصاري ثقة معروف. وابو الخليل هو صالح بن آآ بن ابي مريم ثقة ومسلم مكي هو مسلم بن صالح خياط مولى عثمان رضي الله عنه ثقة وقد رويانا هذا ايضا من طريق صحاح. فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا هو هذا الشاهد - 00:51:47

فلا نص فلا ريب الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمأمور بالبيان. وما عدا ذلك فحلل وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق. شيخنا اه مذهب ابن حزم ان النهي غير معلل والحكم مقصور على مورد النص - 00:52:07 من قال هذا؟ انا نقلت من الفرقة الفقهية لاحد الدكاترة. ايه. معروف مذهب ابن حزم يحصر العلة في هذه الاصناف الستة يقول ما

ربك نسيا وبالتالي كل غير هذه الاصناف الستة لا يجري فيها الربا. وهذا كلام كما قلت يخالف وذكرنا الكلام عن قياس وعن العلة وما شابه. اه - [00:52:27](#)

الكلام السابق اللي يبقى الان الكلام في آآ الكلام على العلة في الذهب والفضة ما هو العلة في الذهب والفضة؟ وسمعنا من اخينا انه ذهب الى فقراً ان ما لك - [00:52:48](#)

لان مالكا رحمه الله قال ان السمنية هي العلة. وفي الحقيقة السمنية ليست هي علة فقط عند مالك. وانما هي عند اه جماهير اهل العلم فالثمانية آآ هي العلة في الذهب والفضة لان الذهب والفضة هي الاصل اصل تقويم الاشياء هي اصل ثمن الاشياء - [00:53:12](#) فمن ذهب الى ان العبرة بالوزن قول ليس بصحيح يعني كل شيء يوزن الذهب والفضة توزن ليس هذا بصحيح. ولذا من بديع كلام ابن القيم في الاعلام والذي ساسوقه كلامه - [00:53:41](#)

اقال نحوه او قال بنحوه شيخه ابن تيمية في التاسع والعشرين صفحة اربعمية وتسعة وستين الى اربعمية واثنتين وسبعين في مجموع الفتاوى قال رحمه الله فالتعريف بالوزن ليس فيه مناسبة - [00:53:55](#)

بخلاف التعليم بالثمنية فان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الاموال. فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا اينخفض اذا اذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات. بل تصبح - [00:54:11](#)

الجميع سلعه قال وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لا يمكن الا شعر تعرف به القيمة. وذلك لا يكون الا بالثمن الذي تقوم به الاشياء ويستمر على - [00:54:39](#)

مسألة واحدة اذا العلة في اه الذهب والفضة اللي هي ايش ثمانية فمتى الناس اصبحوا يستخدمون الدراهم والدنانير واصبح واصبحت الدراهم والدنانير هي التي تقوم بها ثمن الاشياء فان الربا ايش - [00:55:02](#)

يجري فيها وهذا مذهب جماهير اهل العلم سلفا وخلفا. الذهب والفضة كانت هي ثمن الاشياء قديما لان النقود هي كابونات مجموع نقود الدولة كمونات حصيلتنا في البلد من ذهبوا فضة - [00:55:28](#)

فالنقود اصبحت الدنانير والدراهم هي ثمن المقومات لذا لا يجري لذا يجري فيها الربا ولذا تجب فيها الزكاة بعض من ازاع الله قلبه من المعاصرين والميتة والخلاف فيها مهجور فيحييه آآ ذهب الى ان - [00:55:51](#)

الدنانير هذي لا يجب فيها الزكاة ولا يجري فيها الربا هذا قول مهجور لا وزن له مكيل موزون وهذه عدة الاصناف الاربعة وفي كل شيء هو ثمن الاشياء كل شيء ثمن للاشياء فيلحق بالذهب والفضة. هذه هي العلة عند - [00:56:19](#)

المحققين من اهل العلم على خلاف سمعناه ونكتفي بهذا القدر وفصلنا في هذا المثال لانه يعني الخلاف فيه شهير وبناء على خلاف العلة تختلف الاحكام كما ذكرنا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:56:49](#)

قلنا هي طعام ومكينة وموزونة هي طعام ومكينة وموزونة. كلها مكيلة وموزونة. الاصناف الاربعة كلها طعام الاربعة كلها تكال وكلها توزن والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:57:09](#)

- [00:57:35](#)